16 February 2012
Arabic
Original: English

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعقود في فيينا، في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢

أولاً- مقدِّمة

١- طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من قرارها ٦٥/٢٣٠، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة لتضمينها آخر ما تم التوصّل إليه في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً.

٢- وبغية تمهيد السبيل للمناقشة خلال اجتماع فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، جرى خلال عام ٢٠١١ تنظيم عدد من المشاورات مع خبراء دوليين، بما في ذلك اجتماع لفريق خبراء رفيع المستوى عُقد في سانتو دومينغو، في الفترة من ٣ إلى ٥ آب/أغسطس، واجتماع لفريق خبراء عُقد في فيينا، يومي ٦ و٧ تشرين الأول/أكتوبر. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى هامش اجتماع نظَّمته منظمة الصحة العالمية بشأن الصحة في السجون، عُقد في أبانو تيرمي، بإيطاليا، يوميْ ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جرت مشاورات تقنية حول ما أبدِي من تعليقات على القواعد ٢٢-٢٦، و٣٢، و٥٢، و٨٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[1] وطلبت الأمانة أيضاً إلى الدول الأعضاء تقديم

(1) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (vol. I, Part 1))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

الرجاء إعادة الاستعمال

معلومات عن الممارسات الفضلى، والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة.

ثانياً- التوصيات

٣- اتَّفق فريق الخبراء على التوصيات المقدَّمة أدناه، لعرضها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين لكي تنظر فيها وتتّخذ ما تراه من إجراءات إضافية.

٤- وكان ثمة اتفاق عام على أنَّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أثبتت نجاحها على مرّ الزمن وحظِيت باعتراف عالمي باعتبارها المعايير الدنيا لاحتجاز السجناء. وكان ثمة أيضاً توافق في الآراء على أنَّ إدخال أيِّ تغييرات على القواعد ينبغي ألاّ يؤدِّي إلى إضعاف أيٍّ من المعايير القائمة.

٥- وأقرَّ فريق الخبراء، واضعاً في اعتباره ذلك الأمر، بالحاجة إلى استعراض بعض مجالات القواعد النموذجية الدنيا وحدَّد المجالات الأوَّلية التالية للنظر فيها بهدف تضمين القواعد التطورات التي شهدها مؤخراً كل من علم إصلاح المجرمين والممارسات الفضلى:

(أ) احترام الكرامة المتأصِّلة في نفوس السجناء وقيمتهم كبشر؛

(ب) الخدمات الطبية والصحية؛

(ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام؛

(د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، وكذلك في أيِّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة؛

(هـ) حماية الفئات الضعيفة المحرومة من حرِّيتها، والاحتياجات الخاصة لهذه الفئات، مع مراعاة حالة البلدان التي تمرّ في ظروف صعبة؛

(و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني؛

(ز) الشكاوى والتفتيش المستقلّ؛

(ح) استبدال المصطلحات التي تجاوزها الزمن؛

(ط) تدريب الموظفين ذوي الصلة على تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا.

٦- وأوصى فريق الخبراء بمواصلة تبادل الممارسات الفضلى في مجالات من ضمنها المساعدة التقنية، وتحديد الخبرات اللازمة وتبادلها في مواجهة التحدِّيات التي تعترض سبيل تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا.

٧- وأوصى فريق الخبراء أيضاً بأن يواصل عمله، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

ثالثاً- تنظيم أعمال الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٨- عُقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في فيينا، في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. وافتتح الاجتماع رئيس قسم العدالة التابع لشعبة العمليات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب)، نيابة عن المدير التنفيذي للمكتب.

باء- الحضور

٩- حضر الاجتماع ١٤٣ ممثلا عن ٥٢ دولة هي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٠- ومُثِّل في الاجتماع كلٌّ من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١١- وحضر الاجتماع ممثلون عن المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، ومعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

١٢- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٣- وحضر الاجتماع كذلك ممثلون عن اثنتي عشرة منظمة غير حكومية لديها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومُثِّلت في الاجتماع منظمة غير حكومية واحدة إضافية.

١٤- وحضر الاجتماع أيضاً ثلاثة خبراء من معهد لودفيغ بولتسمان لحقوق الإنسان وخبير واحد من جامعة إسيكس وخبير واحد من لجنة أمريكا اللاتينية لتنقيح وتحديث القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٥- انتخب فريق الخبراء، في جلسته الأولى المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: إدواردو فيتيري (إيطاليا)

نواب الرئيس: جوليو سيزار زيلنر غونسالفيس (البرازيل)
ألينا باربو (رومانيا)
لاكي مثيثوا (جنوب أفريقيا)

المقرِّر: فونغثيب أرثاكايفالفاتي (تايلند)

دال- إقرار جدول الأعمال

١٦- أقرَّ فريق الخبراء، في جلسته الأولى المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٤- النظر في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في ضوء أحدث الممارسات الفضلى والتطورات في مجال القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٥- الاستنتاجات والتوصيات.

٦- اختتام الاجتماع.

١٧- وعملاً بقرار الجمعية العام ٦٥/٢٣٠، اتُّفق على أن يشمل البند ٤ من جدول الأعمال كلاً من تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وتنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة.

رابعا- ملخَّص المداولات

١٨- عُرضت على فريق الخبراء ورقةُ غرفة اجتماعات تتضمَّن ملخَّصا يبيِّن تاريخ القواعد النموذجية الدنيا وما أحرز من تقدّم في تنفيذها؛ وملخّصاً للردود الواردة من الدول الأعضاء عن تبادل الممارسات الفضلى؛ ولمحة عامة عن العمل الذي اضطُلع به في إطار الإعداد لاجتماع فريق الخبراء؛ وأربعة خيارات لينظر فيها فريق الخبراء. وعُرضت أيضاً ورقةُ غرفة اجتماعات عنوانها "ملاحظات وتعليقات بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" (باللغة الإنكليزية فقط). وحُدِّدت في تلك الورقة أوجه التقدُّم المحرَز في الممارسات الجيِّدة المعترف بها دوليا فيما يخص كلَّ قاعدة من القواعد النموذجية الدنيا، وسُلِّط فيها الضوء على التطوُّرات ذات الصلة بما صدر بعد تلك القواعد من صكوك دولية وإقليمية ومعاهدات لحقوق الإنسان.

١٩- وأثنى جمع المتكلِّمين على كلٍّ من الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة والوثائق التي قُدِّمت إلى الاجتماع. كما أوصى العديد من المتكلّمين بأن تُترجم ورقة غرفة الاجتماعات المعنونة "ملاحظات وتعليقات بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وأن تُنشر في أقرب وقت ممكن.

٢٠- وشملت المناقشات ولاية فريق الخبراء ذات الشقين.

ألف- تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى

٢١- قدَّم الخبراء أمثلة متعدّدة على الممارسات الفضلى المتعلقة بمختلف جوانب إدارة السجون وتنظيمها. ففي كثير من البلدان، شكّل اكتظاظ السجون تحدّيا بالغ الأهمية أمام إعادة تأهيل السجناء على النحو المناسب وأمام تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا. وأكَّد العديد من المتكلّمين أهمية بدائل السَّجْن وتبادلوا خبراتهم في تطبيق مختلف التدابير التي تتراوح بين إصدار الأحكام المشروطة والإفراج المبكِّر والرصد الالكتروني من أجل الحدّ من اكتظاظ

السجون وضمان ألا يُستخدم السَّجْن إلا على سبيل إنزال العقاب في أخطر الجناة. وفي هذا الصدد شُدِّد مراراً على أهمية قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

٢٢- ولوحظ أنَّ ثمة أكثر من ١٠ ملايين شخص مُحتجزون في الوقت الراهن وأُشير في هذا الصدد إلى وجود "أزمة سجون عالمية". ولوحظ عموماً أنَّ عدد نزلاء السجون يتزايد وأنَّ تكوين فئات النزلاء يشهد أيضاً تغيّراً سريعاً، مع تزايد أعداد السجناء من الأطفال والشبان والنساء. وفي بعض البلدان، وقعت زيادة في عدد السجناء من كبار السن، الأمر الذي تطّلب توفير رعاية طبية خاصة. وفي بلدان متعدّدة، مثَّل الرعايا الأجانب أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع السجناء، مما يشكِّل تحديا خطيرا أمام إدارات السجون بسبب احتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك من حيث اللغة والثقافة. وسُلِّط الضوء على أهمية إبرام اتفاقات ومعاهدات لتيسير نقل السجناء الأجانب، بما في ذلك الحاجة إلى الاستفادة بشكل كامل من الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب.

٢٣- وأبرز عدّة خبراء الدور البالغ الأهمية الذي تؤدِّيه آليات معيّنة مثل الآليات التي أوجدها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فقد أرسى هذا البروتوكول، الذي دخل حيِّز النفاذ في عام ٢٠٠٦، نظاماً يتيح للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابعة للجنة مناهضة التعذيب، القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز تدعمها زيارات منتظمة تقوم بها هيئات وطنية مستقلة.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، تحدَّث عدّة خبراء بإسهاب عن تجاربهم الوطنية فيما يتعلق بآليات الرصد والتفتيش الخارجية. ففتح أبواب السجون للتفحّص الخارجي على يد البرلمان والمجتمع المدني، وتبادل التقارير عن التفتيش مع وسائل الإعلام والجمهور، وإنشاء أجهزة مستقلة تتمتَّع بالحق في القيام بزيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز وإصدار التوصيات، كانت جميعها ممارسات ساهمت في تحقيق قدر أكبر من الشفافية داخل السلطات ذات الصلة وأدَّت إلى تحسين إدارة السجون تحسيناً كبيراً. وسُلِّم بأنه، حتى في الحالات التي جرى فيها التعاقد من الباطن مع أجهزة الخدمات الخاصة التي تُعنى بالسجون، بقيت المسؤولية المتعلقة بمعاملة السجناء بيد الدولة. وأُفيد أيضاً بأنَّ المحكمة العليا في أحد البلدان أصدرت حكماً في الآونة الأخيرة أعلنت فيه أنَّ خوصصة السجون ليست جائزة في الدستور وأنها تشكِّل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٢٥- وأخذ العديد من البلدان بتدابير لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للسجناء. وذكر بعض الخبراء أحكاماً وبرامج تدريب أفضت إلى زيادة القدرة على تحديد وتحري حالات مزعومة من العنف وسوء المعاملة في السجون. وعلّق خبراء آخرون على تشريعات صادرة حديثا أدَّت إلى خفض المدة القصوى للحبس الانفرادي وإلى حصر استخدامه في حالات محدودة للغاية ومحدَّدة تحديداً دقيقاً.

٢٦- وتبادل الخبراء أيضا المعلومات عن الممارسات الجيِّدة ذات صلة بشأن منع الانتحار في السجون، ووصفوا بروتوكولات صارمة لمعالجة هذه المسألة تقرَّر مراعاتها في جميع أماكن الاحتجاز. وقد أفضت هذه التدابير إلى انخفاض هائل في عدد حالات الانتحار بين السجناء. وبالإضافة إلى ذلك، تبادل بعض الخبراء المعلومات عن سياسات مهمِّة للحدّ من العنف في السجون، من ضمنها استخدام أسلوب الوساطة.

٢٧- وأثار كثير من المتكلِّمين قضية الحصول على رعاية طبية في السجون. وأفاد بعض الخبراء بنجاح بدء العمل بنظام الملفات الطبية الإلكترونية لجميع السجناء. وأُفيد بأنَّ العمل ما زال جاريا في بعض البلدان من أجل ضبط العلاقات بين وزارة العدل المسؤولة عن السجون ووزارة الصحة التي تتولّى توفير الرعاية الطبية للسجناء، في حين أُنشِئ في بلدان أخرى نظام متخصِّص يكفل الرعاية الطبية للسجناء. وكان موضوع الحفاظ على سرِّية السجلات الطبية قضية بالغة الأهمية أثارها متكلِّمون عديدون.

٢٨- وفيما يتعلق بإدارة السجون، لم يُجمع المشاركون في الاجتماع على أنَّ تخصيص زنزانة لكل سجين يُعتبر من الممارسات الفضلى. ففي كثير من البلدان، اعتُبر الإشغال المزدوج أو المهاجع من بين الخيارات الأفضل، شريطة أن يُخصَّص لكل سجين حيِّز كافٍ يراعي احترام خصوصياته.

٢٩- وقدّم العديد من الخبراء معلومات عن ممارسات جيدة بشأن التطبيع. ففي بعض البلدان، يحق حتى للسجناء المحكوم عليهم بالسجن لآجال طويلة استقبال زيارات عائلية مطوّلة في أماكن تكفل لهم قدراً كافياً من الخصوصية بهدف تمكينهم من الحفاظ على الروابط الأسرية. وفي بلدان أخرى، أمكن احتجاز الرجال والنساء معاً إذا ما ارتُئِي ذلك مفيدا لإعادة إدماجهم اجتماعيا. وقدَّم بعض الخبراء أيضا معلومات عن ممارسات معيّنة في بلدانهم فيما يتعلق بالأمهات اللواتي يُحتجزن مع أطفالهن الصغار. وذُكرت أيضاً حقوق السجناء الآباء فيما يتعلق بأولادهم، فضلاً عن ضرورة تنقيح بعض أحكام القواعد النموذجية الدنيا من أجل مواءمتها مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، التي اعتُمِدت مؤخراً.

٣٠- ولاحظ عدّة خبراء أنَّ قضايا السجون لا تحظى في أوقات الأزمات المالية بما يكفي من الاهتمام السياسي والتمويل. بيد أنَّ الخبراء تبادلوا معلومات عن عدد من التجارب الإيجابية فيما يتعلق بمشاريع إعادة تأهيل غير مكلفة (منها، على سبيل المثال، العروض المسرحية وإقامة الحفلات الراقصة والمهرجانات السينمائية في السجون؛ وإشراك المتطوّعين في البرامج التعليمية أو الترفيهية). وأتاحت المؤسسات المفتوحة فرصا أفضل من إعادة التأهيل الاجتماعي الناجح. ففي بعض البلدان، أُتِيح للسجناء في هذه المؤسسات الاستفادة من مختلف وسائل الاتصال، بما في ذلك الإنترنت.

٣١- وسلّط أغلب الخبراء الضوء على الدور النافع للتعليم والدين والتدريب المهني والعمل في إعادة تأهيل السجناء، وأفادوا عن مختلف البرامج الجارية في بلد كل منهم، وذلك من البرامج التعليمية والدورات الجامعية، والعمل في المزارع ومصايد الأسماك إلى برامج التعلُّم الإلكتروني.

٣٢- وقدَّم خبراء آخرون برامج واعدة تعالج مشاكل محدَّدة كامنة في السلوك الإجرامي لفئة معيّنة من السجناء، مثل السلوك المتَّسم بالعنف وتعاطي المخدِّرات والكحول. وكانت البرامج التي تنفذ قبل الإفراج عن السجناء وبعد الإفراج عنهم موطن التركيز في بعض الأمثلة الناجحة التي قُدِّمت. واعتُبرت إمكانية منح الإذن بالخروج والإفراج المبكِّر من الحوافر القوية على إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم. ولوحظ أنَّ الأشهر الستة الأولى بعد الإفراج هي أخطر يمكن أن تحدث فيها انتكاسات وأنه ينبغي بذل الجهود لتوفير الدعم المناسب للسجناء السابقين في هذه المرحلة الدقيقة (مثل بطاقات الهوية والسكن وفرص العمل ووضع خطط لسداد الديون والرعاية الصحية المناسبة).

٣٣- وتحدَّث خبراء متعدّدون بإسهاب عن تطوّرات حديثة أثبتت نجاعتها في مجال تدريب موظفي السجون، مثل التدرُّب الإلزامي على نمائط بشأن معايير حقوق الإنسان، وعن أهمية تبادل المعلومات فيما بين الموظفين.

٣٤- وأخيراً، استرعى بضع متكلِّمين انتباه فريق الخبراء إلى التحدِّيات الخاصة التي تواجه إدارة السجون في مرحليتْ ما بعد النزاع وما بعد الكارثة. وفي هذا السياق، قدَّم ممثلو إدارة عمليات حفظ السلام عرضاً يوضِّح المؤشِّرات الدَّالة على سيادة القانون.

باء- تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٣٥- تضمَّنت ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدَّتها الأمانة للاجتماع أربعة خيارات رئيسية لإمكانية تنقيح القواعد النموذجية الدنيا. وكان الخيار الأول هو صوغ صك ملزم تكون

بموجبه الدول الأطراف ملزمة بضمان تطبيق معايير معيَّنة في أماكن الاحتجاز. ومن شأن الخيار الثاني أن يفضي إلى إعادة هيكلة كاملة وإعادة صياغة فنية للقواعد لتجسِّد التطورات المتعدِّدة التي حدثت منذ اعتمادها في عام ١٩٥٥. ويُعترف في إطار الخيار الثالث بالتعقيد الذي ينطوي عليه إجراء مراجعة كاملة للقواعد والمخاطر المترتِّبة على إضعاف بعض المعايير المكرَّسة في القواعد. وبالتالي، يُقترح في هذا الخيار الاكتفاء بالحد الأدنى الأساسي من إعادة الصياغة الفنية، واستبانة التغييرات التي تعتبر الأكثر لزوماً. أمَّا الخيار الرابع فيقرُّ بصحة القواعد ويقترح إضافة ديباجةٍ تشير إلى صكوك حقوق الإنسان والعدالة الجنائية ذات الصلة، وتعليقٍ على القواعد يسلِّط الضوء على أهم التداعيات من حيث التفكير العصري والممارسات الجيدة، فضلا عن تجديد الجهود لزيادة فعَّالية تنفيذ القواعد ورصد تطبيقها.

٣٦- ودارت مناقشات حول هذه الخيارات الأربعة التي لا تعتبر، إلى حد ما، متعارضة وقد يكون من المفيد الأخذ بها مجتمعةً.

٣٧- ففي حين شدَّد بعض الخبراء على أنَّ استحداث اتفاقية جديدة من شأنه أن يعزِّز التنفيذ، بسبب وجوب التزام الدول الأطراف بالتقيُّد بأحكامها، أشار آخرون إلى أنَّ استحداث صك من هذا القبيل يمكن أن يكون عملية طويلة ومكلفة. وفي هذا الصدد، سُلِّم بأنَّ الاقتراح الداعي إلى استحداث اتفاقية بشأن معاملة السجناء وحقوقهم يرقى إلى عام ١٩٧٠ على الأقل. وعلى الرغم من الإقرار بالفوائد التي يُحتمل أن تتأتَّى من استحداث اتفاقية من هذا القبيل، ومع ملاحظة أنَّ بعض المشاركين أعربوا عن دعمهم لوضع صك ملزم، خلص آخرون إلى أنه لم يتم بعد التوصُّل إلى توافق في الآراء على مبادرة كهذه في المرحلة الراهنة.

٣٨- وشدَّد جميع المشاركين على القيمة الفائقة التي تتَّسم بها القواعد النموذجية الدنيا، ليس فقط لكونها ملهِمة لإصلاح السجون، بل لكونها أيضاً ملهِمة لوضع تشريعات وسياسات وممارسات. وعلاوة على ذلك، يجري استخدام تلك القواعد على نطاق واسع باعتبارها مرجعاً لدى مختلف هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات. ومن ثمَّ، ينبغي توخِّي أقصى درجات الحذر قبل أن تُدخل على هيكلها ومحتواها أيُّ تغييرات رئيسية قد تتطلَّب هي الأخرى قدرا كبيرا من الوقت والموارد. وبعبارة أخرى، لا ينبغي القيام بعملية إعادة هيكلة كاملة وإعادة صياغة فنيّة للقواعد.

٣٩- وبالنظر إلى ما ذُكر أعلاه، أعرب معظم المشاركين عن تفضيلهم ودعمهم للخيارَيْن الثالث والرابع.

٤٠- وجرى طوال المناقشات التركيز بوجه خاص على ضرورة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تحسين رصد واستعراض تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا. وفي هذا السياق، أبدى عدّة خبراء تعليقات على برامج جارية في بلد كل منهم تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء الأخرى فيما تبذله من مساعٍ، مشدِّدين على أهمية التعاون التقني. واسترعى الخبير من المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين انتباه فريق الخبراء إلى دراسة أجراها مؤخرا المعهد المذكور بعنوان "مدى تنفيذ البلدان الأفريقية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" (٢٠١١). وأشار عدّة متكلِّمين أيضا إلى ضرورة إجراء تنقيح كامل لإجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (مُرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧).

٤١- واقترح بعض المتكلِّمين أن يتناول التحديث الأساسي لصياغة أحكام مختارة من القواعد النموذجية الدنيا الأمور التالية:

(أ) توسيع نطاق القواعد ليشمل جميع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، سواء لأسباب جنائية أو مدنية أو إدارية (القواعد ٤ و٩٤ و٩٥)؛

(ب) توسيع نطاق المبادئ العامة في كلا فقرتيْ القاعدة ٦، ربما بالاستناد إلى المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (مُرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥)؛

(ج) تعديل القواعد المتعلقة بالخدمات الطبية والصحية، بما في ذلك إيلاء الاعتبار لمسألة الحفاظ على سرِّية السجلات الطبية، ودور الموظفين الطبيين فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية (القواعد ٢٢ إلى ٢٦ و٣٢ و٨٢)؛

(د) تجسيد واجب التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز، وكذلك في أيِّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للسجناء، في القاعدة ٤٤؛

(هـ) النظر في القواعد من ٣١ إلى ٣٣ فيما يتعلق بالحبس المشدَّد والانفرادي وعدم جواز تخفيض كمية الطعام كنوع من العقاب؛

(و) توسيع نطاق الأحكام التي تتناول حماية السجناء الضعفاء ومراعاة احتياجاتهم الخاصة، مثل كبار السن، والرعايا الأجانب، والأشخاص من الأقليات الإثنية والعرقية والسكان الأصليين، ومغايري الهويّة الجنسية، وغيرهم؛

(ز) إضافة الحق في الاستعانة بمحام لجميع السجناء إلى القاعدة ٣٧؛

(ح) إدراج الحق في الحصول على وسائل خارجية لرفع الشكاوى في القاعدة ٣٦؛

(ط) تعزيز أهمية الرصد والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و٥٥)؛

(ي) تعزيز إعادة إدماج الجناة في المجتمع باعتبارها أحد المقاصد الرئيسية للأحكام المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن (القاعدتان ٦٥ و٦٦)، بما في ذلك زيادة استخدام فترات الخروج المؤقت من السجن، وبرامج الإفراج المشروط والإفراج المبكِّر؛

(ك) استبدال المصطلحات التي تجاوزها الزمن، وتحديداً في القاعدتين ٨٢ و٨٣؛

(ل) مواءمة الفقرات مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقواعد بانكوك من أجل تفادي عدم الاتّساق فيما بينها، وتوسيع نطاق أحكام قواعد بانكوك المتعلقة بالحماية من العنف وغيره من القضايا غير المتعلقة بنوع الجنس لتشمل جميع السجناء؛

(م) توسيع نطاق تدريب جميع من يتعاملون مع السجناء بمختلف صفاتهم الوظيفية، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة والقضاة والقائمون بالتقييم، ليشمل قضايا الإصلاح وحقوق الإنسان (القواعد من ٤٦ إلى ٥٤).

٤٢- وتتعلق اقتراحات أخرى أُثيرت خلال المناقشات بضرورة تحسين تناول القواعد للحق في السلامة داخل السجون (أي سلامة كل من الموظفين والسجناء من أذى كل من السجناء والموظفين على السواء، وبما يشمل التدابير الرامية إلى منع التعذيب وإيذاء النفس والانتحار)؛ والممارسات الإيجابية التي تؤكِّد كون التطبيع مسألة رئيسية لتيسير إعادة الإدماج (مثل الاتصال مع العالم الخارجي، والزيارات العائلية، والاتصالات بين الأم وأطفالها، وأهمية دور الآباء المحتجزين فيما يتعلق بأولادهم)؛ وتوسيع نطاق الحقوق المدنية لتشمل السجناء، وبخاصة الحق في التصويت؛ وتوسيع نطاق القواعد النموذجية الدنيا المتعلقة بالدين وصوغها على نحو أفضل؛ وإدراج أحكام تنص على وجوب إخضاع جميع المسائل المتصلة بحقوق السجناء للمراجعة القضائية لضمان إمكانية الإنصاف. وينبغي تسليط مزيد من الضوء على دور المجتمع المدني في مجال إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٤٣- وتتعلق الاقتراحات الأخرى بحذف بعض القواعد النموذجية الدنيا التي اعتبرت متقادمة، والنظر في وضع بروتوكول جديد كتكملة للقواعد، لتناول بعض المجالات غير المشمولة فيها بالقدر الكافي، لا سيما من حيث حماية حقوق الإنسان. وتُعدُّ القاعدة ٩٤ المتعلقة بالسجناء المدنيين مثالاً واضحاً على ما يمكن حذفه، حيث اعتُبرت متعارضة مع أحدث الأحكام في مجال حقوق الإنسان.

٤٤- واقتُرح أيضاً أنَّ الصيغة الإسبانية الحالية للقواعد النموذجية الدنيا تتطلّب التنقيح من أجل ضمان اتّساقها مع مختلف الصيغ اللغوية الأخرى.

٤٥- ونُوقشت باستفاضة مسألة أخرى وهي أهمية تقديم المساعدة التقنية على نحو يتماشى مع القواعد النموذجية الدنيا في مجالات من ضمنها المجالات المذكورة أعلاه، بغية تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ القواعد تنفيذاً كاملاً وتيسير هذا التنفيذ.

٤٦- وأخيراً، شدَّد العديد من المشاركين على كون اجتماع فريق الخبراء مجرد بداية لعملية في غاية الأهمية لا بدّ من مواصلتها من أجل وضع اقتراحات أكثر تحديداً في صيغتها النهائية توخّيا لمواصلة نظر اللجنة فيها.

خامساً- اعتماد مشروع التقرير واختتام الاجتماع

٤٧- اعتمد فريق الخبراء، في جلسته السادسة، مشروع تقريره، بما في ذلك التوصيات التي ستُعرض على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

٤٨- وفي نهاية الاجتماع، أعلن الخبير ممثّل الأرجنتين عن استعداد حكومته لاستضافة الاجتماع القادم لفريق الخبراء.